المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: المجلد: 07 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 148-164

فاعلية اتفاق التحكيم في منازعات عقود الفرانشيز

The effectiveness of the arbitration agreement in franchise disputes

بن عزة أمال

كلية الحقوق

جامعة بلحاج بوشعيب / عين تموشنت **(الـجـزائـر)**

amalam062@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2021/08/28 تاريخ القبول: 2021/12/16 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لحل المنازعات، فهو أقرب إلى قضاء ملزم ودائم لتميزه بالعديد من المزايا والتي من بينها السرعة والسهولة وقلة النفقات، عدا عن كون تشكيل هيئة التحكيم خاضع لحرية وإرادة الأطراف، والتي يمكن أن تتشكل من شخص واحد أو عدة أشخاص. لذا يلعب التّحكيم دوراً كبيراً في حلّ الخلافات الناجمة عن عقود الفرانشيز، مادام الهدف الأساسي للمحكّم هو البحث عن تطبيق العدالة.

لكن وعلى الرغم من اعتماد هذه الوسيلة لفض النزاع لتكون هي الواجبة الإتباع إلا أن الأمر لا يخلو من بعض النقائص على اعتبار عقد الفرانشيز من عقود التجارة الدولية التي يهدف فيها كل طرف لعدم الخضوع لقوانين دولة أخرى وهذا حماية لمصالحهم، لذلك يعد الأخذ بنظام التحكيم التجاري الدولي بشقيه التقليدي والحديث من أحسن الوسائل لتسوية منازعات هذه العقود خاصة في ظل التطور التكنولوجي، والذي لا يؤتي ثماره إلا من خلال الضمانات التي يضعها الطرفين لتحمي حقوقهم وتصونها.

الكلمات المفتاحية: الفرانشيز، التحكيم، الاتفاق، المانح، المتلقي، فض النزاع

Abstract:

Arbitration is considered one of the alternative methods of resolving disputes, as it is closer to a binding and permanent judiciary because it has many advantages, among which are speed, ease and low costs, in addition to the fact that the formation of the arbitration panel is subject to the freedom and will of the parties, which can consist of one person or several people. Therefore, arbitration plays a major role in resolving disputes arising from franchise contracts, as long as the primary goal of the arbitrator is to search for the application of justice.

However, despite the adoption of this means of settling the dispute to be the one that should be followed, the matter is not without some shortcomings

considering that the franchise contract is one of the international trade contracts in which each party aims to not be subject to the laws of another country and this is to protect their interests, so the introduction of the international commercial arbitration system is considered Both the traditional and the modern are among the best means to settle disputes in these contracts, especially in light of the technological development, which does not bear fruit except through the guarantees that the parties put in place to protect and preserve their rights.

Key Words: *Franchise, Arbitration, Agreement, Franchisé, Franchisor, Dispute Resolution*

المقدمة:

ظهرت فكرة عقد الفرانشيز القائمة أساساً على تبني سياسة اقتصادية متطورة لمواجهة طغيان التّكنولوجيا الحديثة، وذلك تزامناً مع تغير طبيعة الممارسات التّجارية وفقاً لما تشهده المعاملات في وقتنا الحاضر من غزارة لإنتاج السِّلع وتهافت لتقديم الخدمات سعياً لتحقيق أعلى نسب التّسويق واختراق للأسواق العالمية.

فعقد الفرانشيز هو أحد عقود التّوزيع الذي يلتزم بموجبه الطَّرف الأول والذي يطلق عليه المانح (Franchiseur) بتمكين الطَّرف الثّاني والذي يطلق عليه المتلقي (Franchisé) بالاستفادة من النّجاح الذي حققه في استخدامه لحقوق الملكية الفكرية الخاصة به وأهمها اسم المانح وعلامته التّجارية، وكذلك الاستفادة من خبراته ومهاراته وأنظمة عمله ومعرفته الفنية للقيام بأحد الأنشطة الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمية[1]، كما يحصل على التّدريب والمساعدة طوال فترة التّعاقد، وذلك نظير مبلغٍ مالي يدفعه المتلقي.

وبهذا الشّكل يستفيد المانح من الانتشار الدولي لنشاطه وترويجٍ لسلعه وخدماته داخل البلد وخارجه دون استثمار مباشر منه مما يكسبه شهرة لعلامته التّجارية، وبالتّالي كلما أقدم على إبرام عقد الفرانشيز كلما اتسع نطاق تلك الشّهرة وكلما ازدادت قيمة العلامة التّجارية وازداد الطلب على الخدمة أو السّلعة التي تحملها العلامة مما يؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي بزيادة الأنشطة التّجارية في السّوق، وبالتّالي زيادة في الإنتاج وفائض في الأرباح يعمّ على المانح بالدّرجة الأولى، ويليه في ذلك المتلقي. هذا الأخير الذي يستفيد أيضاً من الدّخول إلى أسواق جديدة والاعتماد على وسائل المانح دون تكبد عناء البداية من الصفر مما يقلل من أعبائه المالية ومخاطر الاستثمار التي يمكن أن تواجهه في حال قيامه بالمشروع منفرداً.

وقد لاقى أسلوب الفرانشيز انتشاراً واسعاً في أغلب الدول في العشرينيات والثّلاثينيات من القرن العشرين من خلال شبكات الفرانشيز، غير أنّ هذا الانتشار لم يقابله تنظيم قانوني ملائم لمثل هذه النّوعية

[1] فايز نعيم رضوان، عقد التّرخيص التّجاري، ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، ب.م.ن، 1990، ص.17.

الحديثة من الاتفاقات لا سيّما في الدول العربيّة، بالرّغم من المنافع الجمّة التي يؤديها كأداة تساعد على الإنماء الاقتصادي والتّجاري، وانعكاسه الإيجابي على الأسواق المحلية والتّبادلات التّجارية الدولية.

وفي غياب التظليل القانوني لهذا العقد نجد أن أغلب المنازعات التي تنشأ بين طرفيه يتم إحالتها إلى التحكيم وذلك لوجود عدة اعتبارات منها العملية والقانونية والاقتصادية، ناهيك عن رغبة كل طرف في حماية مصالحه وعدم خضوعه لقانون دولة أخرى من خلال اللجوء إلى القضاء.

أضف إلى ذلك ومع التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال إبرام العقود التجارية الدولية برز إلى الوجود التعاملات الالكترونية والتي أضحت تتطلب مسايرة تلك المعاملة اللجوء إلى فض النزاع بوسيلة إلكترونية والتي يمكن أن تتم من خلال التحكيم الالكتروني والذي أصبح ممكنا في ظل العولمة.

إذ يلعب التحكيم دوراً كبيراً في حلّ الخلافات الناجمة عن عقد الفرانشيز، مادام الهدف الأساسي للمحكّم هو البحث عن تطبيق العدالة، وذلك بعكس القاضي الذي يلتزم بتطبيق القانون. وفي هذا المقام نجد أنّ الأغلبية تلجأ إلى التّحكيم كوسيلة لفضّ النّزاع، الذي أصبح كنظام قضائي وحيد في مجال المعاملات الدولية وصار أقرب إلى قضاء ملزم ودائم، لذلك نتساءل عن: ما مدى إمكانية الحفاظ على العلاقة بين الطرفين من خلال فض النزاع عن طريق التحكيم؟ وهل يؤثر ذلك على حماية مصلحة الشبكة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى نقطتين نتناول في الأولى مدى ملاءمة التحكيم لمنازعات عقد الفرانشيز، وفي الثانية نبحث في خصوصية اتفاق التحكيم وآثاره بالنسبة لعقد الفرانشيز.

المبحث الأول: مدى ملاءمة التحكيم لمنازعات عقد الفرانشيز

يلعب التّحكيم دوراً كبيراً في حلّ الخلافات الناجمة عن عقد الفرانشيز، فهو أسلوب أقرّه القانون للأفراد يستطيعون بمقتضاه الاتفاق على إحالة المنازعات التي تثور فيما بينهم على المحكمين.

إذ يتميز التحكيم بخصوصية معينة تميّزه عن القضاء العادي[2] وذلك لاختلاف مفهومه (المطلب الأول) عن هذا الأخير، فضلاً عن اعتبار المحكم بمثابة قاض خاص تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية وفق قواعد قانونية خاصة. لذا فإن أطراف عقد الفرانشيز وعلى اختلاف أنواعه يعمدون للجوء إليه لوجود عدة مزايا (المطلب الثاني) يمكن أن تفيد في عملية فض النزاع.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

ظهر التحكيم في عقود الفرانشيز كأسلوب قانوني واكتسب قبولاً كوسيلة طبيعية لحل النزاعات بين الطرفين واستمر بالرغم من وجود القضاء وذلك لتفادي الشكليات والإجراءات التي يتسم بها هذا الأخير.

[2] محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2009، ص.476.

فهو اتفاق المانح والمتلقي على أن يتمّ الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتمّ اختيارهم كمحكمين. على أن يتولى الطرفين تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين[3].

لقد اختلف الفقه في تعريفهم للتحكيم، فكلّ ينظر إليه من زاوية معينة؛ فهناك من عرّفه على أنّه: « النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع »[4].

«نظام تسوية المنازعات يخوّل بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلاً من الطريق القضائي»[5].

أمّا عن التحكيم الإلكتروني فهو لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلاّ من حيث الوسيلة التي تتمّ من خلالها الإجراءات، فلا وجود للأوراق أو الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا النوع من التحكيم[6].

ولذا يعرّفه البعض على أنّه: «التحكيم الذي تتمّ إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصّة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين»[7].

ولذلك فإنّ عملية تشكيل محكمة التحكيم التي تتوقف أساساً على إرادة أطراف النزاع من جهة، وقبول المحكمين من جهة أخرى، لابدّ وأن تتمّ بصورة إلكترونية بالعودة للتشريعات المختلفة نجدها تؤكد صراحةً على حرية الأطراف في اختيار المحكمين الذين ستعهد لهم مهمة الفصل في النزاع. وفي حال تعذر ذلك وجب الرجوع للتحكيم المؤسساتي أو ما يعرف بنظام التحكيم.

فالمادة 1041 ق.إ.م.إ جاءت لتُؤكد ذلك من خلال نصها على ما يلي: «يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم». ولذلك فإنّ أمر التعيين يأخذ أحد الصور التالية:

---

[3] مختار أحمد البريري، التّحكيم التّجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد (بشأن التّحكيم في المواد المدنية والتّجارية)، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1995، ص.5.

[4] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص.25.

[5] يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص.314.

[6] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص.32.

[7] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.42.

1- التعيين باتفاق الأطراف:

إنّ تشكيل هيئة التحكيم من قِبل أطراف النزاع يحكمه مبدأين: الأول متعلق "سمر اتفاق التحكيم"[8]، إذ يكون للأطراف الأولوية في هذا الشأن ويلتزمان بما تمّ الاتفاق عليه، أمّا المبدأ الثاني فهو ذلك المتعلق "بالمساواة" من حيث اختيار الأطراف للمحكمين وعددهم، إذ تشير المادة 1/10 من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم أنّ: «للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين». وتُضيف المادة 2/11 من ذات القانون أنّه: «للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة».

2- تشكيل هيئة التحكيم بموجب نظام:

يتمّ الرجوع لتعيين المحكمين في هذه الحالة لأنظمة معينة وهيئات خاصة بالتحكيم، حيث تبقى مقيّدة بهذا النظام، إذ نجد مثلاً نظام غرفة التجارة الدولية CCI يخوّل سلطات واسعة ضمن النظام الداخلي لتعيين هيئة التحكيم وذلك حتى ولو اتفق الأطراف على تسمية المحكمين وعددهم. فنص المادة 3/8 و4/8 من هذا النظام يؤكد ذلك، إذ جاء فيها ما يلي: «إذ اتفق الأطراف على تسوية الخلاف عن طريق محكم منفرد فيجوز لهم تعيينه باتفاق بهدف تثبيته، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار يطلب التحكيم للطرف الآخر، أو حتى انقضاء أيّ مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة. فتعين الهيئة المحكم المنفرد». أمّا المادة 4/8 فجاء فيها: «حينما يعرض النزاع على ثلاثة محكمين، يعيّن كلّ طرف محكماً في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب بهدف تثبيته، وإذا امتنع أحد الأطراف تقوم الهيئة بالتعيين. وتعين الهيئة المحكم الثالث الذي يضطلع بمهام رئاسة التحكيم، إلاّ إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر، فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقا لأحكام المادة 9 وإذا لم يكن التعيين قد تم حتى انقضاء المدة التي حدّدها الأطراف أو التي منحتها الهيئة، تعين الهيئة المحكم الثالث»[9].

المطلب الثاني: مبررات اللجوء للتحكيم في عقود الفرانشيز

إنّ اختيار وضع شرط التّحكيم كحل للمشاكل التّعاقدية في عقد الفرانشيز كان وسيلة لتجنب الحاجة لإقامة اتفاق جديد بين الطّرفين عند قيام النّزاع، ولذلك أوجدت المادة 1/33[10] من قواعد غرفة التجارة الدولية CCI أنّ الحل للنزاعات القائمة في عقد الفرانشيز هو اللّجوء للتّحكيم المؤسساتي لغرفة

[8] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.42.

[9] www.iccwbo.org/courtarbitration/index.html

[10] L'article33.1.A: "Sous réserve des stipulations de l'Article 33.2, tous différends découlant du présent contrat ou en relation avec celui-ci seront tranchés définitivement suivant le Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale par un ou -plusieurs arbitres nommés conformément à ce Règlement. Le lieu de l'arbitrage sera ..... et la procédure se déroulera en langue .....

33.1.B Tout différend survenant directement ou indirectement à propos du Contrat sera réglé de manière définitive par les juridictions de.....".

التّجارة الدولية، حيث يضمن هذا النّوع حماية للأطراف عن غيره من أنظمة التّحكيم الأخرى. فهذا الشّرط نجده وبصفة غير مباشرة يوفر قدراً من المزايا للطرفين يمكن أن تسهم في وضع قاعدة حمائية لهم، نذكر أهمها:

أولاً– إنّ رغبة أطراف عقد الفرانشيز في اللّجوء إلى التّحكيم، تكون دافعاً لتفادي طرح النّزاع على القضاء مع ما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد، علاوة على احتمال إطالة أمد المنازعة بسبب تعدد درجات التّقاضي وإمكانية الطعن في الأحكام، وتقديم إشكالات التنفيذ، والمماطلة التي تحقق القول بأنّ العدالة البطيئة نوع من الظّلم. فاتفاق الطّرفين على التّحكيم يكشف عن رغبة في حسم ما قد يثور بينهما من خلافات، وينزع إلى حد كبير صفة الخصومة ويقضي على وسائل المماطلة والتّعقيد[11].

إذ نجد في الغالب أنّ طرفا هذا العقد ينتميان إلى جنسيات مختلفة وأنظمة قانونية متباينة، تجعل عسيراً خضوع طرف لقانون بلد الطرف الآخر الذي هو ثمرة ثقافة وحضارة غريبة عنه[12]، وهو ما يصب في مصلحة المتلقي الذي يجتنب التّعرض لأحكام صادرة عن القضاء الأجنبي خاصةً وأنّه يكون مجبراً على التّعاقد مع صاحب التّقنية لعدم وجود البديل، إضافةً إلى كون التّشريعات الوطنية تعجز عن توفير الحلول الملائمة لمثل هذا النّوع من العقود.

ثانياً– إنّ المحكم على خلاف القاضي لا يلزم أن يكون رجل قانون، وبالتّالي فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال الفرانشز، فقد يكون مهندساً أو رجل أعمال مما يجعله قادراً على فهم وإدراك طبيعة النّزاع، فالمحكمون يتمتعون بصفات عالية من أجل الفصل في المنازعات التي تعرض عليهم، كما أنّ تخصصهم المهني يسمح لهم بحل المشاكل ذات الطابع الفني الدقيق دون أن تكون هناك أيّة حاجة للاستعانة بالخبراء مما يعدّ أكثر ملاءمة لاحتياجات الحياة العملية[13].

ثالثاً– يحرص أطراف عقود الفرانشيز على سرية ما تتضمنه هذه العقود من شروط، خاصةً مع ما يتضمنه هذا العقد من كشفٍ للأسرار الصناعية والمعرفة الفنية التي لا تتمتع بحماية قانونية خاصة[14]، فيعتمد مالكها على الكتمان وإحاطتها بسياجٍ من السّرية عن طريق الاتفاق الذي يجمعه بالمتلقي، فإذا عرفنا أنّ علنية الجلسات والمرافعات تعتبر من أسس النّظم القضائية، لبدا واضحاً أهمية النّص في مثل هذه العقود

[11] مختار أحمد البريري، المرجع السابق، ص.8.

[12] نفس المرجع، ص.10.

[13] سمير عبد السميع الأودن، التّحكيم في عقد ترخيص استغلال المعرفة التقنية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010، ص.218.

[14] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.482.

على اختيار التّحكيم وسيلة لفضّ النّزاعات، حيث لا يوجد مبدأ العلنية فيمكن النظر في النّزاع على جلسات لا يحظرها سوى طرفي الخلاف وممثليهم[15].

ففي إحدى قضايا التّحكيم المتعلقة بعقد فرانشيز للتصنيع بين الشّركة الألمانية والشّركة الفرنسية والتي نصّ فيها العقد على تسوية المنازعات عن طريق تحكيم الحالات الخاصة في فرنسا، وبالذات نصّه على أنّ هيئة التّحكيم تفصل في النّزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي. ونظراً لإنهاء الشّركة الألمانية للعقد دون إخطار مسبق ودون موافقة الشّركة الفرنسية، تمّ تشكيل هيئة تحكيم للفصل في مدى صحة ذلك الإنهاء وتحديد التّعويضات المستحقة عند عدم صحته، ولقد انتهت هيئة التّحكيم بالإجماع إلى إدانة الشّركة الألمانية وإلزامها بدفع تعويض إلى الشّركة الفرنسية عن الإنهاء التّعسفي للعقد[16].

لكن الشّركة الألمانية لم تتقبل حكم التّحكيم حيث طعنت فيه بالبطلان أمام محكمة باريس استناداً إلى عدم احترام المحكمين لحدود مهمتهم ومخالفتهم لمبدأ المواجهة. والمهم في الأمر أنّ هيئة التّحكيم قد فصلت في النّزاع وفقاً للقانون الفرنسي، على الرغم من اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي وعدم تطبيق قانون داخلي بدلاً منه. غير أنّ المحكمة رأت أنّ المحكمين قد طبقوا فعلاً تلك القواعد، وبالتّالي حكمت في هذا الشّأن بأنّه طالما أنّ شرط التّحكيم والذي يثير قواعد القانون الدولي يفرض على المحكمين تطبيق القانون التّجاري Lex mercatoria والمعروف بمجموعة المبادئ العامة للقانون والأعراف التي تمّ استيعابها وتطبيقها في إطار التّجارة الدولية والتي تتمتع بالجزاء في القضاء الداخلي، فانّ هيئة التّحكيم لا تكون قد تجاهلت شروط مهمتها لأنّها أخذت بعين الاعتبار تفسير العقد طبقاً للعادات والأعراف السارية في القطاع محل النّزاع[17].

وفي إطار إجراءات التّحكيم يجب أن يتمّ تحديد فيما إذا كانت الأطراف المرتبطة بشرط التّحكيم هم نفس الأشخاص الذين وقّعوا على عقد الفرانشيز، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار القانونية لاتفاق التّحكيم على الغير، ولذلك يوجد 3 حالات[18]:

أ- الشّركات التابعة لنفس المجموعة

ادعى أحد الأطراف –شركة تابعة لنفس المجموعة الموقعة على عقد الفرانشيز– في قضية معروضة للتّحكيم أنّه لم يوقّع العقد الذي يحتوي على شرط التّحكيم والوارد في عقد الفرانشيز، لكن ادعاؤه

[15] مختار أحمد البريري، المرجع السابق، ص.11.

[16] سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص.281.

[17] نفس المرجع، ص.282.

[18] Emmanuel JOLIVET, Loi applicable et règlement des différends dans le contrat- modèle de franchise internationale CCI, le contrat de franchise, séminaire organisé a Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.166.

قوبل بالرفض، لأنّ نظام التّحكيم في غرفة التّجارة الدولية يرى أنّه في حال تواجد اتفاق تحكيم فعلى المحكمين أن يوضحوا أنّهم طبقوا المبادئ المتعلقة بالعقد –إذ يجب على المحكمين احترام الأساس الذي قادهم إلى تطبيق القانون المختص والمنطلق من العقد الذي التزم به الأطراف–، وبالتّالي فإنّ الأطراف في عقد الفرانشيز هم وحدهم المعنيون بشرط التّحكيم، وأنّ الشّركات المكونة لنفس المجموعة تكون مرتبطة بنفس العقد الموقع من أحدهم.

ب– التوكيل

يستطيع الطّرفان توقيع عقد الفرانشيز بالاستعانة بوكيل لإبرام العقد، وبالتّالي وحده الوكيل هو الطرف في اتفاق التّحكيم.

ت– نقل اتفاق التّحكيم

يتعلق ذلك بنظرية التّنازل عن العقد –أحد الأطراف الموقعة على عقد الفرانشيز سواء المانح أو المتلقي يقوم بنقل العقد للغير– إذ يجب تحديد الأطراف المعنية باتفاق التّحكيم حال تكوين العقد.

هذا وبشأن تحديد مكان التّحكيم فقد نصت المادة 1/33 أنّ على الأطراف ذكر مكان التّحكيم صراحةً، وإذا تمّ السّكوت عن ذلك فيكون لمحكمة التّحكيم الدولية التّابعة لغرفة التّجارة الدولية تحديد المكان، أو يمكن أن يحيل الأطراف موضوع فضّ النّزاع واختيار مكان هذا الأخير لغرفة التّجارة الدولية وذلك بتغيير صياغة الشّرط[19]، على أساس أنّ أيّ خلافٍ أو نزاع في المستقبل يعرض مباشرة على نظام التّحكيم التّابع لغرفة التّجارة الدولية بباريس.

المبحث الثاني: خصوصية اتفاق التحكيم في عقود الفرانشيز

يتميز اتفاق التحكيم في عقود الفرانشيز بخصوصية معينة ناجمة عن رغبة الأطراف في الحفاظ على العلاقة الموجودة بينهم (المطلب الأول) والمتعلقة أساسا بالعناصر المتداولة من خلال هذا العقد من جهة وضمن الشبكة من جهة أخرى، ناهيك عن بروز مجموعة من الإشكالات مرتبطة بمسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع (المطلب الثاني) وذلك في معرض رغبة الأطراف في استبعاد لجوئهم إلى القضاء.

[19] L'article pourrait être: "... tous différends découlant du présent contrat ou en relation avec celui-ci seront tranchés définitivement suivant le Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale de Paris...".

المطلب الأول: الحفاظ على العلاقة بين الطرفين

إذ يتم الحفاظ على العلاقة بين كل من المانح والمتلقي في عقد الفرانشيز من خلال تجسيد اتفاق التحكيم والذي لا يعدّو وأن يكون صورة من صور هذا الأخير، فقد يكون في شكل شرط أو مشارطة ليعبّر عن إرادة الطرفان. ويقصد به تلك الاتفاقية الموقعة بين الطرفين والتي تتضمن رغبتهما في أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي وقعت أو ستقع مستقبلا بينهما بشأن علاقة قانونية[20]. ويمكن أن يتجسد اتفاق التحكيم في إحدى الصورتين التاليتين:

أولا- شرط التحكيم:

وفيه يتفق المانح والمتلقي على أنّ ما ينشأ من نزاع حول عقد الفرانشيز المبرم بينهم يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم، على أن يرد هذا الشرط في متن العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة[21]. وما يميز هذه الصورة أنّ النزاع يبقى محتملاً ولم ينشأ بعد، إذ يمكن أن يكون العقد باطلاً لكن يبقى الشرط صحيحاً والعكس.

ثانيا- مشارطة التحكيم:

هو الاتفاق الذي يتمّ بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا الأخير على المحكمين، ويتميز بأنّه يتمّ بعد نشوء النزاع ويسمى أيضا وثيقة التحكيم.

وسواء كان اتفاق التحكيم في شكل شرط أو مشارطة، فإنّه يرتب أثرين:

1. الأثر المانع لاتفاق التحكيم:

ويعتبر أثراً سلبياً لهذا الاتفاق، والذي جاء به نص المادة 1045 ق.إ.م.إ كما يلي: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبيّن له وجود اتفاقية تحكيم على أن تُثار من أحد الأطراف".

ويُستفاد من هذا النص[22]:

أ- أنّ الحكم بعدم قبول الدعوى لا تصدره المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو تبيّن وجود اتفاق تحكيم ومفاد ذلك أنّ لجوء أحد الأطراف للقضاء يعني تخليه عن اتفاق التحكيم ورغبته في العودة للقضاء، فإذا حضر الطرف الآخر وقدم دفوعه فيعني ذلك تخليه عن التحكيم ويجب

[20] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.63.

[21] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص.164.

[22] مختار أحمد البريري، المرجع السابق، ص.45.

على القاضي التصدي لموضوع النزاع. أمّا إذا تمسك أحد الأطراف بوجود اتفاق تحكيم فهنا على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى.

ب- إنّ لجوء أحد أطراف التحكيم للقضاء لا يمنع الطرف الآخر من بدء إجراءات التحكيم، فرفع الدعوى القضائية لا يُوقف المحكمين في نظر موضوع النزاع وإصدار حكم فيه.

ويعد هذا الأثر مبدأ مكرساً في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية نيويورك[23].

2. مبدأ استقلالية شرط التحكيم:

إن اتفاق التحكيم كما سبق الإشارة إليه يمكن أن يتخذ صورة شرط مدرج في عقد الفرانشيز أو صورة مشارطة، وبهذا يثور التساؤل عن مصير شرط التحكيم الذي يتضمنه عقد باطل أو تمّ فسخه؟ إنّ من المنطقي أنّ انتهاء العقد يؤدي إلى زوال شرط التحكيم باعتباره أحد بنود هذا العقد. لكن المشرّع قد أجاب عن هذا التساؤل بِما يُخالف ذلك في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في الفقرة 4 من المادة 1040 ق.إ.م.إ.: "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي"، وبالتّالي لا يؤدي بطلان أو فسخ العقد الأصلي لزوال شرط التحكيم، فهو يبقى صحيحاً منتجاً لآثاره ويكون للمحكمين سلطة الفصل في أيّ نزاع نشأ عن بطلان أو فسخ العقد الأصلي، بشرط أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً بذاته[24].

المطلب الثاني: إشكالات اختيار القانون الواجب التطبيق

بإمكان الأطراف في عقود التجارة الدولية اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وتنص الاتفاقيات الدولية على هذا الحق. فاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى[25] تنص في المادة 1/42 منها على: "تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يقرها طرفا النزاع. وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ فإنّ للمحكمة تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع".

كما نصت المادة 3/13 من لائحة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على أنّه: "للأطراف حرية اختيار القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه على موضوع النزاع".

---

[23] Trari Tani MOSTAFA, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1ér édition, Edition Berti, Alger, 2007, p.74.

[24] عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص.86.

[25] الصادرة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

هذا ونصت المادة 1/33 من قواعد اليونسترال للجنة غرفة التجارة الدولية على أنّه: "تطبق محكمة التحكيم القانون الذي يختاره الطرفان على موضوع النزاع، فإذا لم يحدد هذا القانون، تطبق المحكمة القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد الواجبة التطبيق".

وفي نفس السّياق أكد قانون التجارة المصري على الحرية المطلقة للإرادة إلا فيما يتعارض مع النظام العام، ولم يضع على ذلك قيداً في عقود الفرانشيز إلا في اختيار قانون آخر ليطبق على العقد، فقد نصت المادة 1/87 على أن تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع من العقود ، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقاً لأحكام القانون المصري، وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً[26].

كما أباح القانون الأمريكي أيضاً حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود الفرانشيز مما يتيح للأطراف أن يضعوا القانون محل الشروط التعاقدية[27].

وبالتّالي يبدو أنّ الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية تقرّ بضرورة تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف في مثل هذه العقود. وعلى هذا الأساس فإنّ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم يبقى مرهوناً بعدة خيارات من أهمها اختيار القانون وفق مصالحهم المشتركة كأن يكون قانون مكان تنفيذ العقد أو إبرامه أو مكان التحكيم...[28].

ويمكن الوصول لقانون الإرادة الصريحة والضمنية في عقود الفرانشيز بعدة طرق أهمها كتابة العقد بلغة معينة، أو اشتراط تنفيذه في دولة محددة، غير أنّ الفقه لم يتفق لحد الساعة على منهج بشأن مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وهو ما جعلهم يتفرقون لثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه[29] أنّ للطرفين الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الفرانشيز حتى ولو لم يكن هناك رابط مشترك بين القانون المختار والعقد المراد تنفيذه.

---

[26] المادة 87 الفقرة 1، 2 من قانون التجارة المصري لسنة 1999.

[27] آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.210.

[28] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.383.

[29] منهم عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط9، 1986، ص.134.

- **الاتجاه الثاني:** بخلاف الاتجاه الأول يشترط أصحاب هذا الرأي[30] ضرورة وجود صلة حقيقية بين القانون الذي اختاره الأطراف وبين العقد محل النزاع، لأنّ دور الإرادة في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد تركيز للعقد في مكان معين ووفق ظروف محددة حيث تعتبر هذه الأخيرة أساس تحديد القانون الواجب التطبيق، وإذا خالفت إرادة الطرفين ذلك، وجب على هيئة التحكيم عدم الاعتداد بها.
- **الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه[31] أنّ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق ليست مقيدة ولا مطلقة، وإنّما تقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، إذ يعتبرون أنّه يكفي أن يكون للقانون المختار صلة بالعقد كأن يكون قانون تنفيذ العقد أو قانون جنسية الأطراف....

ورغم كل ما سبق قوله بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود الفرانشيز، إلا أنّ الأمر لا يخلو من المشاكل التي يمكن أن تعترض مسألة اختياره من قبل الأطراف، والتي تتمثل في:

1. الاختيار المتعدد للقانون:

يقصد به قيام أطراف العقد باختيار قوانين مختلفة ليحكم كل منها جزءاً من العقد، بحيث تتعدد القوانين الواجبة التطبيق على ذات العقد. وقد أخذ القضاء الوطني في كل من الولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا وفرنسا بحق الأطراف في الاختيار المتعدد للقانون[32].

ونظراً للإشكالات التي يطرحها الاختيار المتعدد للقوانين المطبقة على العقد، والتي تجعل في الغالب من عقد الفرانشيز كياناً قانونياً مركباً، فإنّ الرأي السائد في الفقه يرفض اللّجوء لهذه الفكرة ويرى ضرورة اعتبار العقد كياناً قانونياً واحداً يخضع في مجموعه لقانون واحد، مبررين ذلك بإمكانية تعارض الأحكام المنطقية في شأن العناصر المكونة للعقد.

2. الاختيار الذي يؤدي إلى بطلان العقد:

ويقصد به أن يقع الاختيار خاطئاً من قبل المتعاقدين، وبالتّالي ينشأ عنه عدم تطبيق قانون الإرادة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى بطلان عقد الفرانشيز أو أحد عناصره الرئيسية، ويتعين على القاضي أو هيئة التحكيم المطروح عليها النزاع أن تعين قانوناً آخر على أساس عدم وجود قانون الإرادة. ويستند هذا الرأي على حق الأفراد في الاعتماد على صحة العقود التي يبرمونها، فإذا تقرر البطلان لمصلحة أحد الطرفين، فليس من العدالة حرمان أحدهم من الحماية التي قررها القانون الواجب التطبيق، حتى ولو

[30] يوسف عبد الهادي الإكيابي، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.327.

[31] منهم: منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار المعارف، ص.209.

[32] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص.322.

تعارضت هذه الأحكام مع مصالحه، لأنّ غير ذلك يدل على بقاء العقد بدون قانون يحكمه وهو ما لا يجوز[33].

3. الاختيار غير الملائم أو الناقص:

ويقصد به أنّ القانون الذي اختاره الأطراف غير قابل للتطبيق على النزاع لأنّ قواعده ناقصة، أو لعدم وجود قاعدة قانونية أصلاً في القانون الواجب التطبيق يمكن تطبيقها على النزاع المطروح على المحكم، أيّ أنّ قانون الإرادة يحتوي على ثغرات قانونية ونقائص لا تسمح له بحسم النزاع، مما يثير مشكلة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع، علماً بأنّ المقصود بالنقص في القانون وفقاً لعمل هيئات التحكيم هو أنّ القاعدة القانونية واجبة التطبيق غير عادلة أو غير كافية أو غير مناسبة لحكم وحل النزاع[34].

ولعلاج هذا الإشكال يمكن الرجوع للمصادر الاحتياطية في القانون، باستثمار المحكم للمبادئ العامة في القانون الطبيعي وقواعد العدالة والمساواة، والاجتهاد برأيه لإيجاد حل للنزاع فيما لا يتعارض مع قواعد النظام العام[35].

4. سكوت أطراف العقد عن اختيار القانون الواجب التطبيق:

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع، وفي هذه الحالة لا تثور أيّة مشكلة تستلزم حلاً لها لأنّ هيئة التحكيم ملتزمة بالتقيد باتفاق الأطراف وليس لها الخروج على ذلك. إلا أنّ سكوت الأطراف عن تعيين القانون الذي ستحكم قواعده المسألة المتنازع عليها يثير تخوفاً يخشى معه كل طرف أن تختار هيئة التحكيم قانوناً لا يتناسب مع مصلحته[36].

وبما أنّ الأصل وفقاً للقواعد العامة أنّ القاضي عند تعيينه للقانون الواجب التطبيق يرجع لقواعد الإسناد في قانونه الوطني لأنّه مقيد وفق قانون دولته التي يصدر باسمها حكمه، فإنّ المحكم هو بخلاف القاضي إذ لا تحدّ حريته في اختيار القانون الواجب التطبيق أحكام دولة معينة، فأحكامه لا تخضع لسيادة أيّ دولة حتى ولو كانت طرفاً في النزاع[37].

---

[33] نفس المرجع، ص.321.

[34] يوسف عبد الهادي الإكيابي، المرجع السابق، ص.340.

[35] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. ص.177- 178.

[36] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.390.

[37] رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص.151.

غير أنّ الممارسة العملية أثبتت أنّ حرية المحكم في اختيار القانون غير مطلقة بما يعني أنّه لا يستطيع أن يخرج عن المتعارف عليه في هذا المجال[38]، لأنّ اختيار المحكم للقانون يجب أن يكون مبنياً على أسس سليمة وواضحة مردها البحث عن القانون الأنسب والأكثر ارتباطاً بموضوع العقد[39]، إذ عادة ما تستعين هذه الهيئات بالمبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية والمهنية لما لهما من أهمية بالغة في اختيار القانون:

أ. المبادئ العامة:

يستعين المحكم غالباً بمبادئ القانون باعتبارها عاملاً مشتركاً بالنسبة لمعظم الأنظمة القانونية في كونها تتفق في مفهومها مع ما أوردته تشريعات القانون المقارن من مبادئ مثل "العقد شريعة المتعاقدين"، "عدم التعسف في استعمال الحق"، "عدم جواز الإثراء على حساب الغير"، "الحق في التعويض عن الأضرار" و"مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود"...، وبالتّالي فهي تقوم بدور لا يستهان به في تسوية منازعات الأطراف عن طريق التحكيم[40].

ب. عادات وأعراف التجارة الدولية:

تطبق هيئات التحكيم في كثير من الأحيان الأعراف التجارية على موضوع النزاع لما لها من دور أساسي في تسوية المنازعات، وهو ما دفع ببعض لوائح هيئات التحكيم لأخذها بعين الاعتبار وأفردت لها نصوصاً بمقتضاها تلتزم هيئة التحكيم بالفصل في النزاع بموجبها، وكمثال على ذلك تضمنت لائحة التحكيم التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نصاً يقرّ للأعراف التجارية بدور مكمل حيث تساعد على تفسير النصوص التعاقدية، وكذلك الأمر بالنسبة للائحة التحكيم التي أعدتها غرفة التجارة الدولية ونصت على أنّ الأعراف التجارية على قدم المساواة مع اتفاق الأطراف، كما ألزمت الاتفاقية الأوربية بخصوص التحكيم التجاري الدولي المحكمين بأن يأخذوا بعين الاعتبار الأعراف التجارية في جميع الحالات[41].

[38] إذ نصت المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على: "للأطراف حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة عدم وجود إشارة للقانون الواجب التطبيق، يقوم المحكمون بتطبيق القانون الذي تعينه قاعدة تنازع القوانين التي تراها مناسبة، وفي الحالتين يأخذ المحكمون في الاعتبار اشتراطات العقد والأعراف الشائع استخدامها في مجال التجارة"؛ أنظر: محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.381.

[39] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.392.

[40] رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص.193.

[41] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.395.

الخاتمة:

ونخلص في الأخير إلى أن التحكيم في عقود الفرانشيز هو ضرورة لابد من وجودها وذلك نظرا للاعتبارات الخاصة التي يتميز بها هذا العقد ومنها السرية التي تميز العناصر المنقولة والمتداولة بين الطرفين والتي لا يمكن المحافظة عليها إذا ما تمّ اللجوء إلى فض النزاع –إن وجد– عن طريق القضاء وذلك نظرا للعلنية التي تمتاز بها جلساته ومرافعاته.

كما أن هذه الخصوصية لا تفقد قيمتها إذا ما تم الاعتماد على التحكيم الالكتروني طالما أن ذلك يتم في إطار منظم.

غير أن ما يعاب في هذا الشأن هو عدم تأطير عقد الفرانشيز من قبل المشرع وهو بالضرورة ما يدفع الطرفين لتغليب قانون الإرادة من خلال تنظيم اتفاقهما بما يرونه مناسبا لذلك، مع اختيارهما للتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاع.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نُدلي ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تجعل من التحكيم ذو فائدة عملية ضمن عقد الفرانشيز، وهي:

- تشجيع فكرة حل منازعات عقود الفرانشيز عن طريق التحكيم بشقيه التقليدي والالكتروني، وذلك بوضع نصوص قانونية تحكمه، تتلاءم مع متطلبات هذا العقد.
- ضرورة تطبيق قانون الإرادة الصريح والضمني، أما في حالة غيابه فيطبق قانون الدولة المتلقية استناداً لاعتبارات التنمية الاقتصادية باعتبار أنّها من المصالح الأساسية الجديرة بالحماية.
- توفير الأمن القانوني للمعاملات الناجمة عن عقود الفراشيز.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
2. آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
4. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002.
6. رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
7. سمير عبد السميع الأودن، التّحكيم في عقد ترخيص استغلال المعرفة التقنية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.
8. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
9. عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
10. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط9، 1986.
11. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
12. فايز نعيم رضوان، عقد التّرخيص التّجاري، ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، ب.م.ن، 1990.
13. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2009.
14. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. مختار أحمد البريري، التّحكيم التّجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد (بشأن التّحكيم في المواد المدنية والتّجارية)، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1995.

16. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار المعارف، د.س.ن

17. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

18. يوسف عبد الهادي الإكيابي، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ب- المقالات

01. يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، 2010.

ثانيا : باللغة الفرنسية

19. Trari Tani MOSTAFA, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1ér édition, Edition Berti, Alger, 2007.

20. Emmanuel JOLIVET, Loi applicable et règlement des différends dans le contrat- modèle de franchise internationale CCI, le contrat de franchise, séminaire organisé a Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruylant, Bruxelles, 2001.

-Les sites

21. www.iccwbo.org/courtarbitration/index.html